قرار محكمة النقض
رقم 12/104
الصادر بتاريخ : 19 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/7351

طعن بالنقض – شرط المصلحة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ز.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 29 نونبر 2019 امام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 26 نونبر 2019 تحت عدد 1185 في القضية ذات العدد: 2019/2801/386، والقاضي: في الشكل: بعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني، وبقبول الاستئناف الباقي، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.غ) من جنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادة المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص الا اذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وحيث ان طالبة النقض لم تتنصب كمطالبة بالحق المدني امام المحكمة الابتدائية التي حكمت في الدعوى العمومية فقط، وبالتالي لم تكن لها الصفة في مباشرة أي طعن من الطعون، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الاسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسماة (ز.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ: 26 نونبر 2019 تحت عدد: 1185 في القضية ذات العدد: 2019/2801/386.

وحكمت على صاحبته بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا** ، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض